

## رئاسة مجلس الوزراء

### جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

#### تعديل بعض مواد النظام الداخلي

للجمعية التعاونية التوفيقية لصائد الأسماك - أبو سمبل - أسوان

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية التوفيقية لصائد الأسماك

بأبو سمبل - أسوان في ٤/٤/٢٠٠٩ انعقاداً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة (٣٨)

من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقد قررت تعديل المواد

أرقام (١، ٥، ٢، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٨، ٢٦، ٤١، ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من النظام

الداخلي للجمعية ؛

وعلى قرارات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١/٦/١٢

ووفقاً لما انتهي إليه الرأي (يظل الاحتفاظ بالعضويات القائمة بالنسبة لهذا النظام

(النظام الداخلي للجمعية قبل التعديل) خارج المناطق الثلاث للأعضاء غير التوفيقيين

وورثتهم - وعدم انتطاق التعديل الوارد بالمادة (٢٤ ، ٢٥) عليهم ؛

**فقد قررت تعديل المواد الآتية :**

رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
١	المادة (١) الباب الأول : اسم الجمعية ومقرها ومدتها . تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية لصائد الأسماك (أبو سمبل /أسوان) .	الباب الأول : اسم الجمعية ومقرها ومدتها . تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية لصائد الأسماك (أبو سمبل /أسوان) .
٢	المادة (٢) مقر الجمعية : مدينة أسوان / مدينة أبو سمبل السياحي .	مقر الجمعية : مدينة أسوان .

قرار الجمعية العمومية غير العادية	نص المادة	رقم المادة
<p><b>باب الثاني - الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها :</b></p> <p>(ز) إنشاء وإدارة المزارع والمرابي والغرفات السمسكية التعاونية .</p> <p>(ل) امتلاك واستئجار الأراضي الزراعية لإقامة مشاريع زراعية في نطاق منطقة عمل الجمعية وفي مراكز تجمع الصيادين لتوزيعها على الأعضاء بعد استصلاحها كل في منطقه الصيد المخصصة له سواء بحق الانتفاع أو بالنظام المعمول به في المحافظة والهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي .</p>	<p>الباب الثاني - الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها :</p> <p>(ز) إنشاء وإدارة المزارع السمسكية التعاونية .</p> <p>(ل) مقترن بند جديد .</p>	<p>المادة (٥)</p> <p>٣</p>
<p><b>باب الثالث - أموال الجمعية :</b></p> <p>مسؤولية الأعضاء .</p> <p><b>أولا - رأس المال المساهم :</b></p> <p>١- يتكون رأس مال الجمعية المساهم من عدد غير محدود من الأسهم يكتتب بها الأعضاء وقيمة السهم الواحد في الجمعية الأعضاء وقيمة السهم الواحد في الجمعية ١٠٠ ( فقط واحد جنيه ) .</p>	<p>الباب الثالث - أموال الجمعية :</p> <p>مسؤولية الأعضاء .</p> <p><b>أولا - رأس المال المساهم :</b></p> <p>١- يتكون رأس مال الجمعية المساهم من عدد غير محدود من الأسهم يكتتب بها الأعضاء وقيمة السهم الواحد في الجمعية الأعضاء وقيمة السهم الواحد في الجمعية ١٠٠ ( فقط واحد جنيه ) .</p>	<p>المادة (٢١)</p> <p>٤</p>
<p><b>باب الرابع : شروط العضوية - واجبات الأعضاء - شروط الفصل والانسحاب .</b></p> <p>يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يلى :</p> <p>٥- أن يكون من أبناء المناطق الثلاث بقري التربية والذي يشمل قري الشمالية (الكنوز) وقري الجنوبية (الفاديجا) وقري الوسطى بالكاملطبقاً لهذا النظام ويوضح في هذا الطلب .</p> <p>(د) رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ تغير التوبيخ وورثتهم .</p>	<p><b>الباب الرابع : شروط العضوية -</b></p> <p><b>واجبات الأعضاء - شروط الفصل والانسحاب .</b></p> <p>يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يلى :</p> <p>٥- مقترن بند جديد .</p> <p>ويجب تقديم طلب الاكتتاب إلى مجلس إدارة الجمعية مشفوعاً بقيمة الأسهم المكتتب بها بالكاملطبقاً لهذا النظام ويوضح في هذا الطلب .</p> <p>(د) رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ تغير التوبيخ وورثتهم .</p>	<p>المادة (٢٤)</p> <p>٥</p>

رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	م
<p>ويجب تقديم طلب الاكتتاب إلى مجلس إدارة الجمعية مشفوعاً بقمية الأسهم المكتتب بها بالكامل طبقاً لهذا النظام .</p> <p>(د) رقم بطاقة الرقم القومي وتاريخ جهة صدورها ومحل الإقامة وجهة الميلاد حتى الجد الرابع .</p>	<p>وجهة صدورها ومحل الإقامة .</p>		
<p>تنزول العضوية في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أنتهجه فيها العضو آخر متواافق فيه شروط العضوية .</p> <p>(هـ) مقترن جديد .</p> <p>(ج) القيام بعدم من شأنه الإضرار بصالح الجمعية أو نظام العمل بها ويلزم إجراء تحقيق مسبق بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية ومتطل من مجلس الإدارة وشيخ الصيادين .</p>	<p>(أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أنتهجه فيها العضو آخر متواافق فيه شروط العضوية .</p>	<p>المادة (٢٥)</p>	<p>٦</p>
<p>يتعين على العضو الذي يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع الأنسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل لبعضه لبعض آخر أن يقدم طلب لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته في الانسحاب أو التنازل عن جميع أنتهجه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .</p> <p>ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو من التزامات ولا يتم التنازل أو الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .</p> <p>العضو من التزامات ولا يتم التنازل أو الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .</p>	<p>يتعين على العضو الذي يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع الأنسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل لبعضه لبعض آخر أن يقدم طلب لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته في الانسحاب أو التنازل عن جميع أنتهجه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .</p>	<p>المادة (٢٦)</p>	<p>٧</p>

رقم المادة	نص المادة	المادة (٣٨)	٨
<b>قرار الجمعية العمومية غير العادية</b> <u>الجمعية العمومية :</u> يوقع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية وجة صدورها ورقم بطاقة الرقم القومي وجة صدورها محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها وتكون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملحوظي التصويت .	<u>الجمعية العمومية :</u> يوقع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية وجة صدورها ورقم بطاقة الرقم القومي وجة صدورها محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها وتكون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملحوظي التصويت .	المادة (٤١)	٩
<b>الباب السادس</b> <u>الادارة :</u> ١١- بيان تمثل المنطقة المنضم إليها والبعين بالمادة (٤) (يظل الاحتفاظ بالعضويات القائمة لغير التوبيين وورثتهم) .	<b>الباب السادس</b> <u>الادارة :</u> يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلى : ١١- مقترح جديد .	المادة (٤١)	١٠
<u>النحو التالي :</u> ١- الرئيس . ٢- سكرتير . ٣- أمين الصندوق . ٤- نائب الرئيس . ٥- أعضاء : (٩) أعضاء مجلس الإدارة . <u>على أن يكونوا من المناطق المبنية كالتالي :</u> ١- المنطقة الشمالية (قرى الكوز) . ٢- المنطقة الجنوبية (قرى الفاديجا) . ٣- المنطقة الوسطى (قرى العرب) . أن يكون الحد الأدنى لتمثيل المنطقة لا يقل عن عضو واحد داخل مقاعد مجلس الإدارة .	<u>النحو التالي :</u> ١- الرئيس . ٢- سكرتير . ٣- أمين الصندوق . ٤- نائب الرئيس . ٥- أعضاء : (٩) أعضاء مجلس الإدارة .	المادة (٤٣)	١٠

م رقم المادة	نص المادة	م المادة
١١ المادة (٥٦)	يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات يوافق ٣٠٠ (فقط ثلاثة جنيهات) عن كل جلسة ، ويشترط لصرف هذا البدل ضرورة حضور العضو الاجتماع في موعده المحدد وإلى نهاية الجلسة ويرفع على محضر الجلسة .	
١٢ المادة (٥٧)	يمنح أعضاء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة لحسن سير العمل بدل حضور اجتماعات يوافق ٣٠٠ (فقط ثلاثة جنيهات) لعضو اللجنة عن كل اجتماع من اجتماعاتها .	
١٣ المادة (٥٨)	يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة هو مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه لا غير) ولا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه لا غير) عن كافة وحدات البنيان التعاوني .	

وتفضلياً يقبول فائق الاحترام

مدير عام الإدارة العامة للتعاون

م/ صفاء مجاهد حسن